

قرار إداري رقم (١٧٦)

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥

رئيس الهيئة

بعد الإطلاع علي :

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
 - القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية .
 - القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
 - وإلي القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بدراسة طلبات تحديد تاريخ بدء الإنتاج للشركات الحاصلة علي الموافقة طبقاً لقانون حوافز وضمانات الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .
- وما ارتأيناه لصالح العمل ...

ق ر ر

(مادة أولي)

الشركات التي تتقدم للهيئة العامة للاستثمار لتحديد تاريخ بدء الإنتاج والتي تطلب ترشيح ممثل فني من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، يشترط حصولها أولاً علي شهادة القيد بالسجل الصناعي .

(مادة ثانية)

في حالة إجراء المعاينة الفنية للشركة من قبل الفنيين من الهيئة العامة للتنمية الصناعية والتي تم تطبيق الاشتراطات والضوابط المانحة للقيد بالسجل الصناعي عليها ، يتم موافاة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصورة من تقرير المعاينة متضمناً بيان الآلات والمعدات التي تم معاينتها والرأي النهائي .

(مادة ثالثة)

علي جميع الإدارات الفنية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

" مهندس / عمرو محمد عسل "